اجر فيه ولا وزر فيه كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا
يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة
والشتيمة والكذب محظورا الا في القتال للخدعة وفي الصلح
بين الاثنين وفي ارضاء الاهل البيت وفي دفع الظالم عن الظلم
والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم والاثم في السبع
به ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميل
فلا باس به وكره بمجرد ارخاء الستر على البيت ولا باس بستر
الحيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع باد في الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة فهو اولى

كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله لا
كله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذي ناب وذي مخلب ولا بد
فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر

اسم الله

اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا
ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي ناب ترك
الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم
الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه
حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا
حل ولو رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاصاب
واخذها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة ار
ساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم
نزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال
وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ
منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اكل
وان اكل منه البازي يوكل وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية
وكذلك في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي

Copyright © King Saud University